تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/292	326/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/11/17هـ 2008/11/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
294/ل.س/2010 لعام 1432هـ	1432/1/13هـ 2010/12/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء قيام المدعى عليه ببيع أسهم موكله في شركتي (ح) وشركة (ص) بدون إذنه أو علمه وأخذه لثمنها، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 326/ل/د1/2008م لعام1429هـ في يوم السبت 1429/11/17هـ الموافق 2008/11/15م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1- رفع أسهم شركة (ص) من محفظة المدعي وعددها (187) مئة وسبعة وثمانون سهماً، داخلة فيها أسهم المنحة.

2- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (355,387/50) ثلاث مئة وخمسة وخمسون ألفاً وثلاث مئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً عن بيع أسهمه في شركة (ح) بغير إذنه.

3- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (29/61) تسعة وعشرون ريالاً وإحدى وستون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بقبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار والحكم برد الدعوى موضوعاً مع إلزام المدعي تكاليفَ الأتعاب القانونية البالغ قدرها (30,000) ريال، استناداً منه إلى أن القرار قد كيّف الدعوى تكييفاً غير صحيح وأسسها على أسباب غير صحيحة؛ إذ جاء بالقرار أن المدعى عليه سعي إلى إلزام المدعي ثمنَ (8753) سهماً من أسهم شركة (ح) و(150) سهماً من أسهم شركة (ص)، وعدّها داخله في ضمان المدعى عليه وأنها لا تلزم المدعي، وهذا تكيف غير صحيح؛ لأن تلك الأسهم تحت يد المدعي بناءً على طلبه والمصرف المدعى عليه جعلها تحت تصرف المدعي، وأشار إلى أن طلب المدعي لها يُعدّ اعتداءً من قبله على أموال المصرف وأن خلل نظام المصرف الذي أتاح له ذلك يمثل غفلة

الرجل الحريص عن الحفاظ على ماله فكان كغصب المال وغصب المال ضمانه على الغاصب، وأضاف أن النظام نص على عدم جواز الشراء بدون رصيد إلا أن روحه لا تقتضي أنه في حال حصول ذلك يكون الضمان على عاتق المصرف وأن له الغنم وعليه الغرم، وأشار إلى أن العمل باللجنة درج على اعتبار الأسهم المشتراة بغير قوة شرائية إذا كانت بيد العميل ملكاً للمصرف إلا إن القرار لم يعتبرها كذلك بل نظر إلى قيمتها وألزم المصرف تعويضَ المدعي عنها، وأضاف أن القرار قد أخل بحقوق الدفاع إذ إن المدعي لم يجب عن دفوع المصرف، وكذلك قرار اللجنة لم يجب عنها أيضاً، وأشار إلى أن القرار خالف صحيح الواقع والثابت من المستندات إذ أخطأت اللجنة في احتساب عدد الأسهم مما نتج عنه زيادة في مبلغ التعويض المحكوم به للمدعي، وأضاف أن الأخذ بأعلى سعر للأسهم في تعويض المدعي يكون بمثابة الأحظ له والأضر بالمصرف ولا يحقق مبدأ العدالة وهو أشبه بالعقوبة وليس دفعاً للضرر، وأشار إلى أن خطأ المدعي استغرق خطأ المدعى عليه . هذا على فرض وجود خطأ المصرف–، وأشار بلائحته الإلحاقية إلى أن القرار المستأنف ضده تضمن إلزام المدعى عليه رفعَ أسهم شركة (ص) من محفظة المدعي وعددها (187) سهماً مؤسساً ذلك على عدم لزوم هذه الأسهم للمدعي، وذكر أن هذه الأسهم موجودة في محفظة المدعي وتولد عنها أسهم وأرباح، وطالب بشكل احتياطي في حال رأت اللجنة تأييد القرار الابتدائي في هذا الشق أن تحكم بنماء هذه الأسهم وانقساماتها وأرباحها للمصرف حتى تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف مع تمسكه بطلبه الأصلي نقض قرار اللجنة.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1ـ حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أنه في تاريخ 2006/9/20م طلب المدعي تنفيذ أمر شراء لـ (17,700) سهم من أسهم شركة (ح) بسعر (63/50) ريالاً، ونُفذت في اليوم نفسه وبالسعر الذي طلبها به وكان الرصيد النقدي لحساب المدعي البالغ (569,017/64) ريالاً لا يغطي من الصفقة إلا (8947) سهماً مع عمولتها البالغة (853/53) ريالاً، وبقية أسهم الصفقة وعددها (8753) سهماً نفذها المدعى عليه دون وجود رصيد يغطي ثمنها، وتبقى من رصيد المدعي مبلغ قدره (29/61) ريالاً لا يقابله أسهم، وفي اليوم نفسه طلب المدعي تنفيذ أمر شراء لـ (150) سهماً من أسهم شركة (ص) نُفذت في اليوم نفسه بسعر (64/75) ريالاً للسهم دون وجود رصيد يغطي كامل الصفقة، وثبت لديها قيام المدعى عليه بتاريخ 2007/2/3م ببيع كامل أسهم شركة (ح) بسعر (38/75) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (685,875) ريالاً وأودع في حساب المدعي من هذا المبلغ (121,066/60) ريالاً وأخذ الباقي، وثبت لديها بموجب خطاب (تداول) وجود أسهم شركة (ص) في محفظة المدعي وعددها بعد الزيادة (187) سهماً.

واستندت اللجنة في حيثيات قرارها إلى القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، والفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم ، وكذلك القاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها: "الاجتهاد عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض).

وانتهت اللجنة إلى أن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد وعددها (8753) سهماً في شركة (ح) وكذلك أسهم شركة (ص) البالغ عددها (150) سهماً لازمة للمدعى عليه ولا تلزم المدعي، وأن الأسهم المتبقية في شركة (ح) البالغ عددها (8947) سهماً تكون مملوكة للمدعي، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عما ترتب على تصرفه الخاطئ؛ لتنفيذه شراء أسهم للمدعي دون وجود رصيد يغطيها، وبيعه للأسهم المملوكة له دون إذنه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها.

وحيث إن الثابت من الوقائع أن البنك نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار، وذلك طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وبالتالي فإن جميع الأوامر التي نفذها الوسيط بدون وجود رصيد كامل للعميل يغطيها لا تكون لازمة له ما لم يتصرف بها العميل، وإنما يلزم الوسيط تصحيح الوضع وذلك برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك، ما لم يتفقا صراحة أو ضمناً على أن يكتفي الوسيط برفع ما زاد على رصيد المدعي من الأسهم التي تم شراؤها له ودون أن يكشف حسابه بقيمة الأسهم المرفوعة، وحيث إن المدعي لم يتصرف بأسهم شركة (ح)، وإنما البنك هو من قام ببيع جميع أسهم هذه الشركة الموجودة في محفظة المدعي، وأودع المبلغ المتبقي من ثمن بيعها في محفظه العميل، مما يدل على عدم اتفاق الطرفين صراحة أو ضمناً على أن يكتفي الوسيط برفع ما زاد على رصيد المدعي من الأسهم التي تم شراؤها له دون وجود رصيد يغطيها، لذا ترى لجنة الاستئناف أن جميع الأوامر التي نفذها الوسيط دون أن يغطيها رصيد كامل لا تكون لازمة للعميل، وإنما تلزم الوسيط يكون له ربحها وعليه خسارتها، وأن تصحيح الوضع يكون برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك.

2. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (355,387/50) ثلاث مئة وخمسة وخمسون ألفاً وثلاث مئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً له عن بيع أسهمه في شركة (ح) بغير إذنه، مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ البيع حتى تاريخ النطق بالقرار حيث لم يكن لدى المدعي الأسهم

ولا قيمتها، وانتهت لجنة الفصل إلى أن عدد الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (ح) والتي باعها المدعى عليه ولم يودع ثمنها في حساب المدعي هو (5850) سهماً.

وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر رأيها على أن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط وذلك على النحو الموضح بالفقرة (1) بهذا القرار، وعليه فإن الصفقة لم تكن لتتم لو أن الوسيط قام بواجبه النظامي في التأكد من تغطية الرصيد لكامل الكمية عند إصدار الأمر وقبل إرساله إلى (تداول) لأن الأمر لا يعدو إما أن يكون متطابقاً مع الرصيد أو غير متطابق، فإن كان غير متطابق عند إرساله إلى (تداول) فان إرساله يكون من خطأ الوسيط، وبالتالي يتحمل تبعاته ومنها رفع جميع أسهم شركة (ح) وعددها (17,700) سهماً، وأسهم شركة (ص) وعددها (150) سهماً، وإعادة رصيد المدعي إلى ما كان عليه قبل تنفيذ هاتين الصفقتين وهو مبلغ قدره (569,017/64) ريالاً، مع تعويضه عن هذا المبلغ بالمؤشر.

و بتطبيق ما ذُكر أعلاه فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سوف يكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل، وحيث إن قرار لجنة الفصل قد تم استئنافه من قبل المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على هذا القرار، ولأنه من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة بهذا الشأن.

3. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه رفعَ أسهم شركة (ص) من محفظة المدعي وعددها (187) مئة وسبعة وثمانون سهماً، داخلة فيها أسهم المنحة، وحيث إن المدعى عليه تقدم بلائحة إلحاقيه يطلب فيها أن تحكم لجنة الاستئناف للمصرف بنماء وانقسامات وأرباح أسهم شركة (ص) حتى تاريخ صدور قرارها، ولم يقدم ما يثبت أنه تم توزيع أرباح أو منح على سهم هذه الشركة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه رفعَ أسهم شركة (ص) من محفظة المدعي وعددها (187) مئة وسبعة وثمانون سهماً.

4. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (29/61) تسعة وعشرون ريالاً وإحدى وستون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذا الشأن، إلا أنها ترى أن المدعي كان يستحق تعويضاً عن كشف حسابه بهذا المبلغ بتعويضه بالمؤشر، وحيث إن قرار لجنة الفصل قد تم استئنافه من قبل المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار خلال المدة النظامية، وأن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة في هذا الشأن.

5. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 326/ل/د1/2008م لعام 1429هـ. في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.